



سياسة حماية الطفل في الإعلام

مبادئ أخلاقية لضمان مصلحة الأطفال الفضلى

سياسة حماية الطفل في الإسلام

مبادئ أخلاقية لضمان مصلحة الأطفال الفضلى

قائمة المحتويات

٣	تمهيد
٤	تعريفات/مصطلحات عامة
٦	لماذا سياسة لحماية الطفل/ة في الإعلام؟
١٠	أهداف سياسة حماية الطفل
١١	المعنيون/ات بهذه السياسة
١٢	الأنطر الحقوقية
١٣	المبادئ التوجيهية
١٣	مصلحة الطفل/ة الفضلى والحق بالحماية
١٤	الحق بالخصوصية
١٥	الحق بالسرية
١٦	الحق بالتدبير السليم والتدخل المتخصص
١٨	بروتوكوليت العمل مع الأطفال في الإعلام
١٨	أسئلة أخلاقية
١٩	التخطيط والتحضير
٢٠	الموافقة المستنيرة
٢١	المقابلة
٢٢	التصوير الفوتوغرافي والفيديو
٢٢	الأرشفة
٢٣	التبليغ
٢٣	ملحق
٢٣	نموذج ورشة عمل تدريبية حول سياسة حماية الطفل/ة في الإعلام



تمهيد

"سياسة حماية الطفل في الإعلام؛ المبادئ الأخلاقية لضمان مصالح الأطفال الفضلى" هي مشروع مشترك بين منظمة كفى عنف واستغلال ومنظمة اليونيسف في لبنان. تهدف السياسة إلى ضمان مصالح الأطفال، فتيات وفتيان، الفضلى أثناء تقديم التقارير عن الأطفال أو عندما يتعرضون بشكل مباشر لوسائل الإعلام.

السياسة موجهة إلى الإعلاميين بما في ذلك الصحفيين والمراسلين ومسجليات الفيديو والمصورين وفنيات الصوت والمحريين وجميع الموظفين الذين قد يكون لديهم اتصال مباشر أو غير مباشر مع الأطفال. تنطبق المبادئ الأخلاقية على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من أشكال الظهور العام عبر الإنترنت.

تلتزم منظمة كفى واليونيسف بتعزيز مشاركة الأطفال وضمان حقهم في التعبير عن آرائهم. تفر كلتا المنظمتين بأهمية حرية التعبير وتعترف بالدور الهائل لوسائل الإعلام في الدفاع عن حقوق الأطفال.

تهدف السياسة إلى دعم وسائل الإعلام في سعيها لخدمة المصلحة العامة مع إعطاء الأولوية للمصالح الفضلى للأطفال وحمايتهم من أي ضرر محتمل مرتبط بالتعرض العام غير الآمن، خاصة للفتيان والفتيات الذين تعرضوا لانتهاكات خطيرة مثل سوء المعاملة والإساءة والاعتداء الجنسي.

تدعو المنظمتان جميع وسائل الإعلام إلى تطوير سياستها الداخلية لحماية الطفلة بما يتوافق مع المبادئ الأخلاقية التي تحمي المصالح الفضلى للأطفال. يُنصح أيضًا بتكريس طاقم عمل مُدرّب على التعاطي مع قضايا الأطفال والتعامل معهم بشكل مباشر.

تم تطوير السياسة من قبل زينة إسماعيل علوش، الخبيرة الدولية في حماية الطفل، بما يتوافق مع المبادئ التوجيهية الأخلاقية لإعداد تقارير عن الأطفال¹.

¹ مبادئ توجيهية بشأن التغطية الإعلامية الأخلاقية بخصوص الأطفال واليافعين، ٢٠١٨
<https://www.unicef.org/ar>

تعريفات مصطلحات عامة



الطفل/ة

كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه²



حماية الطفل/ة

مصطلح يشمل السياسات، والمعايير، والتوجيهات، والإجراءات الهادفة إلى حماية الأطفال من الأذى المتعمد وغير المتعمد³



مصلحة الطفل/ة الفضلى

مصطلح يشمل كل ما يساهم في رفاه الطفل/ة، ويتم تحديدها بناء على معايير متعددة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الفردية، والعمر، ومستوى النضج، والتجارب، والبيئة المحيطة، ووجود أو غياب الوالدين. وهي مرتبطة بتأمين حقوق الطفل/ة كاملة كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل/ة.⁴

² Convention on the Rights of the Child; 1990, Article 1, <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>

³ Child Safeguarding Policy, Save the Children, 2018, https://www.savethechildren.net/sites/www.savethechildren.net/files/SCI_HR_POL_Child%20Safeguarding%20External%20Policy_EN.docx.pdf

⁴ UNHCR Guidelines on Determining the Best Interests of the Child. 2008, <https://www.unhcr.org/protection/children/4566b16b2/unhcr-guidelines-determining-best-interests-child.html>



الموافقة المستنيرة

القدرة على إعطاء الموافقة بناءً على وعي بجميع المعلومات المتوفرة، وذلك وفقاً لسن الطفل/ة أو الأوصياء القانونيين. يجب مراعاة القدرات العقلية للطفل/ة أو الأوصياء القانونيين خاصة في حال الإعاقة العقلية.



النوع الاجتماعي

مصطلح النوع الاجتماعي "الجندر" يطلق على العلاقات والأدوار الاجتماعية والقيم التي يُحدِّدها المجتمع لكل من الجنسين (الذكور والإناث). وتتغير هذه الأدوار والعلاقات والقيم وفقاً لتغير المكان والزمان وذلك لتداخلها وتشابكها مع العلاقات الاجتماعية الأخرى مثل الدين، الطبقة الاجتماعية، العرق، ... الخ. يُكتسب النوع الاجتماعي من خلال التنشئة الاجتماعية ويتطوّر ليستجيب للتغيرات في البيئة الاجتماعية، والسياسية، والثقافية.⁶



العنف ضد الأطفال

- أي فعل أو امتناع عن فعل يعرض حياة الطفل/ة وأمنه/ها، وسلامته/ها وصحته/ها الجسدية والجنسية والعقلية والنفسية للخطر؛
- كافة أشكال سوء المعاملة الجسدية و/أو النفسية، أو الإساءة الجنسية، أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو الاستغلال التجاري أو أنواع أخرى من الاستغلال، التي تسفر عن ضرر فعلي أو محتمل يatal صحة الطفل/ة، أو بقاءه أو نموه، أو كرامته في إطار علاقة من المسؤولية، أو الثقة، أو النفوذ.⁵

⁵ World health Organization; https://www.who.int/health-topics/violence-against-children#tab=tab_2

⁶ Definition adopted by KAFA (Enough) Exploitation and Violence

أنواع العنف التي قد يتعرض لها الأطفال

الإساءة الجسدية

التهديد بالضرب أو الضرب، والهز، والحرق، والركل، والعض، والقرص، والصفع، إلخ... ويمكن أن يتعرض الأطفال للإساءة الجسدية في المنزل، والمدرسة، والشارع، والمراكز الاجتماعية، إلخ... قد تتسبب الإساءة الجسدية واستخدام القوة البدنية بحدوث إصابة جسدية فعلية وهي في كل الأحوال تسبب ضرر نفسي ومعنوي كبير.

الإساءة النفسية

المعاملة المهينة والمذلة مثل الشتائم، والانتقادات المستمرة، والتقليل من شأن الطفل/ة، والتعبير، وحجز الحرية، والحد من تفاعل الطفل/ة مع محيطه الاجتماعي. تنعكس الإساءة العاطفية على رفاه الطفل/ة ونمائه العاطفي والنفسي. يعتبر التمييز بسبب اللون، العرق، الدور الاجتماعي، أو أي اختلاف، شكل من الإساءة النفسية. كما تتضمن هذه الإساءة استعمال ألفاظ مسيئة كطفلة لقيطة أو غير شرعية.

الإساءة الجنسية

"كل أشكال الأنشطة الجنسية، بما فيها على سبيل المثال لد الحصر الدغتصاب داخل الأسرة أو خارجها، والتزويج المبكر، والإبشراك في ممارسات إباحية، والاستعباد الجنسي. وقد تتضمن الإساءة الجنسية ضد الأطفال الملامسات ذات الطابع الجنسي أو الظهور العاري أمام الطفل/ة، واستخدام لغة جنسية مع الأطفال، وعرض مواد إباحية عليهم. قد يحدث ذلك بالقوة والعنف، أو بالحيلة والتودد، أو بالتخويف والابتزاز."

الإهمال

عدم تلبية حاجات الطفل/ة الجسدية أو النفسية، وعدم حمايته من الخطر، وعدم الحصول على الخدمات الطبية، وعدم تسجيل الولادة وغيرها من الخدمات. في هذه الحالات يجب ألا يكون الفقر هو المانع من توفير هذه الخدمات بل هو إهمال ناتج عن قرار الأشخاص المسؤولين عن تربية الطفل/ة والذين يملكون الوسائل والمعرفة والفرص اللازمة لتلبية هذه الحاجات ويمتنعون عن القيام بها. ويجب التأكيد على واجب الدولة تسجيل كل المولودين/ات على أراضيها بحسب المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل دون أي تمييز.

⁷ Convention on the Rights of the Child, 1990, <https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/crc.aspx>

⁸ Committee on the Rights of the Child, General comment No. 13 (2011), The right of the child to freedom from all forms of violence, https://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/CRC.C.GC.13_en.pdf

الاستغلال

استخدام الأطفال لخدمة مصلحة شخص آخر أو لإرضائه، وغالباً ما يتخلل ذلك معاملة الطفل/ة بطريقة ظالمة، وقاسية، ومؤذية. وتأتي هذه الممارسات على حساب صحة الطفل/ة الجسدية، والنفسية، وتعليمه، ونموه الأخلاقي، والاجتماعي، والعاطفي. يشمل ذلك استغلال الأطفال عبر تعريضهم بطريقة غير محمية للظهور الإعلامي بقصد تحقيق سبق صحفي أو زيادة عدد المشاهدين.

الاستغلال الجنسي

يصبح الاعتداء الجنسي على الأطفال استغلالاً جنسياً عندما يتقاضى طرف ثاني بدلاً مالياً مقابل نشاط جنسي مع طفلة. وهذا يشمل الإغواء الجنسي، أو الترويج لممارسة الجنس مع طفلة. كما يشمل الاستغلال منح طفل لشخص آخر أو وعده بأموال أو أي شكل آخر من أشكال الأجر أو الدفع مقابل مشاركة الطفلة في نشاط جنسي، حتى لو لم يتم دفع البديل المالي.

الاستغلال الاقتصادي

جني ربح مادي أو فائدة ما عبر استخدام الأطفال لإنتاج سلع، وتوزيعها، واستهلاكها، خصوصاً عندما يملك الوالدان أو أولياء الأمر وسائل أخرى لجني الربح أو عندما لا يستخدم هذا الربح لإعالة الأطفال المستخدمين. ويشمل الاستغلال الاقتصادي للأطفال: عمل الأطفال في المنازل، إجبار الأطفال على العمل في الشوارع، تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، استخدام الأطفال في نشاطات جرمية مثل بيع وتوزيع المواد المخدرة، أو إشراك الأطفال في أسوأ أشكال العمالة المبكرة كتصليح السيارات أو العمل لساعات طويلة

العنف المبني على النوع الاجتماعي

"مصطلح شامل يتضمن كل فعل مؤذ يُرتكب ضد إرادة شخص ما ويعتمد على الفروق المحددة اجتماعياً بين الذكور والإناث (النوع الاجتماعي)".

الشهادة على العنف

أن يتعرض الطفل/ة لمشاهد عنف مثل أن يشهد على تعرض الأم للضرب في المنزل.



⁹ اتفاقية منظمة العمل الدولية حول السن الأدنى للاستخدام، رقم 138، 1973
https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0:NO:P12100_ilo_code:C138#:text=Article%203..1..be%20less%20than%2018%20years.

¹⁰ Council of Europe Convention on the Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse, Council of Europe Treaty Series - No. 201, 2016. <https://rm.coe.int/1680084822>

¹¹ Gender Equality, Glossary of Terms and Concepts, UNICEF Regional Office for South Asia, 2017
<https://www.unicef.org/rosa/media/1761/file/Gender%20glossary%20of%20terms%20and%20concepts%20.pdf>

لماذا سياسة لحماية الطفل/ في الإعلام؟

تلتزم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومنظمة كفى عنف واستغلال بالعمل على توفير أدوات عمل تهدف إلى حماية الأطفال من العنف. وهما أعدتا سياسة حماية الأطفال في الإعلام هذه، استكمالاً للتعاون السابق الذي أنتج سياسة حماية مماثلة تتوجه إلى مقدمي الخدمات العاملين مع الأطفال النازحين والمتأثرين جراء الأزمة السورية.

تشكل سياسة حماية الطفل/ة في الإعلام دعوة ميثاقية لإيلاء مصلحة الطفل/ة الفضلى الاعتبار الأول والأهم عند التعاطي المباشر أو غير المباشر مع الأطفال، وعند مقارنة أي مواضيع ترتبط بقضايا الطفولة بشكل عام. وهي تحدد معايير الأخلاقية المهنية، بحدها الأدنى، التي يجب أن يعتمدها الإعلاميون/ات ووسائل الإعلام حين التعامل مع الطفل/ة ومقارنة أي شأن من شؤونها/ها.

في لبنان، تتمتع وسائل الإعلام بحرية إعلامية يجب صونها وتعزيزها لكي تتمكن من طرح المواضيع الاجتماعية عامة والمتعلقة بالطفولة بشكل خاص بمسؤولية مهنية. ولقد شهد لبنان رواجاً للبرامج الإعلامية التي تفرد لهذه القضايا مساحة واسعة. ومع الإدراك المسبق لمدى أهمية المواضيع المطروحة وخطورتها في آن، تبرز الحاجة إلى سياسة حماية واضحة ومعايير أخلاقية موحدة يكون هدفها:

- ضمان مصلحة الطفل/ة الفضلى
- إيلاء مسألة حماية الطفل/ة أولوية مطلقة وإن جاءت على حساب المنافسة المهنية، وتحقيق سبق الصحفي، وكسب الجمهور، وزيادة نسبة المشاهدة.

تشكل هذه السياسة وثيقة مبدئية لضمان الحد الأدنى من المعايير الأخلاقية التي يجب أن تجمع كافة المؤسسات الإعلامية والعاملين/ات في المجال الإعلامي حولها.



تدعو سياسة حماية الطفل بالإعلام إلى الالتزام باتجاهات عامة كالآتي:

١. تشجيع الأطفال والفتيان والفتيات على التعبير عن الرأي بالأمور التي تعنيهم مباشرة، دون الزج بهم بقضايا لا تخصهم.

٢. الامتناع عن إجراء مقابلات مباشرة أو غير مباشرة مع الأطفال الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال الانتهاك وما زالوا تحت آثار الصدمة، وذلك لإتاحة الفرصة لتدخل متخصص وإدارة حالة ملائمة.

٣. إجراء مقابلات مباشرة مع الناجين/ات من الانتهاك فقط إذا كانوا يريدون أن يرووا قصتهم ويريدون أن يُسمع صوتهم، مع الحفاظ على سياسات حماية الطفل. استشر أخصائياً للتأكد إذا كان مثل هذا النشاط مفيداً لشفاء الطفل.

٤. إيلاء الناجين/ات من الانتهاكات (الذين/الواتي تمكنوا/ن من عبور التجربة الأليمة بعد تلقي العناية الملائمة) اهتماماً خاصاً عند إجراء المقابلات الإعلامية بما يتماشى مع قواعد سياسة حماية الطفل/ة الواردة أدناه.

٥. تشجيع الحوارات والنقاشات التي تتناول قضايا الحماية وحقوق الأطفال مع التركيز على المسؤولين والواجبات الحكومية والأهلية لتأمين هذه الحقوق.

٦. إيلاء أهمية لقضايا الأطفال عوضاً عن القضايا الخاصة

٧. عدم التسبب بأذية الأطفال وإيلاء مصلحة الطفل الأهمية القصوى وإن كانت على حساب السبق الصحفي.

لماذا سياسة لحماية الطفل/ في الإعلام؟

احترام كرامة الطفل/ة دون أي تمييز، ضمان مصلحته/ها الفضلى، وأمانه/ها¹²

بإمكان وسائل الإعلام، المكتوبة والمسموعة والمرئية، أن تلعب دوراً ريادياً في مناصرة قضايا الطفولة ونشر التوعية على حقوق الطفل/ة. وهي أيضاً وسيلة فائقة الفعالية في تحريك الرأي العام. كما تساهم هذه الوسائل المختلفة في إيصال أصوات الأطفال، والتحفيز على الإنصات إلى آرائهم، وبالتالي تمكينهم من المشاركة في الأمور التي تتعلق بحياتهم.

¹² The Alliance for Child Protection in Humanitarian Action (2019). The minimum standards for child protection in humanitarian action. Retrieved from <https://handbook.spherestandards.org/en/cpms/#ch001>

نصت المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل على :

- تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩،

- (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

- (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها،

- (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين،

- (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

تشكل وسائل الإعلام منصة أساسية للترويج لحقوق الطفل وتعزيز قدرة الطفل على التعبير، واكتساب الثقة، ومهارات التحليل، والمشاركة في الحياة العامة

وفي شكل مواز، تتحمل كافة وسائل الإعلام مسؤولية حماية الأطفال كما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل/ة وكافة المواثيق الدولية المرتبطة بها.

ولقد صادقت الدولة اللبنانية على اتفاقية حقوق الطفل/ة عام ١٩٩٠، وهي بالتالي ملزمة بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية لاسيما حق الطفل/ة في الحماية والخصوصية. كما نصت المادة ٧٥ من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الحق بضمان خصوصية الأفراد وحماية ممتلكاتهم الشخصية وسمعتهم.

نصت المادة ١٦ من اتفاقية حقوق الطفل على:

١. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل/ة في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢. للطفل/ة حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

كما يحظر قانون الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ نشر صورة الحدث ووقائع التحقيق والمحكمة، ويفرض عقوبات على المخالفين.

أهداف سياسة حماية الطفل

تأمين موافقة مستنيرة للطفلة والمسؤولين عن رعايتها، حول التعاطي (المباشر أو غير المباشر) مع الإعلام والتبعات المترتبة عن ذلك،

استشارة المحيطين بالطفلة ومن هم أكثر قدرة على تقدير مخاطر تعرض الطفلة للإعلام مع الإخذ بعين الاعتبار الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي المحلي،

ضمان حق القبول أو الرفض في الظهور الإعلامي للطفل/ة أو الأوصياء القانونيين،

التبليغ عند الاشتباه بتعرض أي طفل/ة للاعتداء،

تأمين إحالة الطفلة إلى الجهات المختصة كتدبير سليم للحالات خاصة وتلك التي تستدعي تدخل متخصص

استثمار مناقشة القضايا المتعلقة بالطفلات والفتيات في الإعلام كفرصة للإضاءة على العنف المبني على النوع الاجتماعي، ونشر التوعية حول مخاطر التزويج القسري المبكر عبر اعتماد مقاربات حقوقية داعمة للفتيات.

حماية مصلحة الطفل/ة الفضلى وإيلائها الأولوية القصوى، حتى ولو جاء ذلك على حساب مناصرة قضايا الطفولة

الإنصات لصوت الأطفال وأخذ آراءهم بعين الاعتبار بحسب العمر والنضج والنوع الاجتماعي

ضمان عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب من الأسباب،

احترام كرامة الطفل/ة في جميع الظروف،

ضمان سلامة الطفل/ة وعدم تعريضها للأذى،

ضمان حق الطفل/ة في حماية الهوية الشخصية، والخصوصية، والسرية، خاصة في حالة التعرض لانتهاك،

احترام حق الطفل بالحصول على المعلومات بطريقة تتناسب مع اهتماماته وقدراته،

الاستماع إلى آراء الطفل/ة والأخذ بها،

تشجيع مشاركة الأطفال في اتخاذ القرارات التي تمسهم، خاصة فيما يتعلق بالظهور في الإعلام

المعنيون/ات بهذه السياسة

تتوجه هذه السياسة بشكل عام إلى كافة الفرقاء الذين يتعاطون بشكل مباشر أو غير مباشر مع قضايا تتعلق بالأطفال، على كافة الوسائل الإعلامية، المسموعة والمرئية والمكتوبة (بما يتضمن ذلك الصفحات الإلكترونية). كما تنطبق المعايير الأخلاقية المتضمنة في هذه السياسة على كل الذين يتداولون أخباراً أو صوراً تتعلق بالأطفال على كافة وسائل التواصل الاجتماعي.

تتوجه هذه السياسة بشكل خاص إلى:

- مسؤوليات المؤسسات الإعلامية المرئية، المسموعة، والمكتوبة (الصفحات الإلكترونية)،
- كل الأفراد العاملين/ات ضمنها (صحفيين/ات، مصورين/ات، فريق تقني، أرشيف، أو أي شخص يحتك مع الأطفال مباشرة كموظفي/ات استقبال، أو أمن، أو نظافة، أو لديه/ها وصول إلى ملفات الأطفال)،
- كل عامل/ة اجتماعي/ة يتناول مواضيع تخص الأطفال على وسائل التواصل الاجتماعي،
- كل شخصية عامة تتناول مواضيع تخص الأطفال على وسائل التواصل الاجتماعي،
- مصممي/ات الحملات الترويجية / الاعلانية التي تتعلق بالطفولة أو التي يظهر فيها أطفال.

وتشمل السياسة:

- **الاتصال الإعلامي المباشر بالأطفال:** التواجد الجسدي قرب طفل/ة في إطار العمل الإعلامي، سواء كان الاتصال قصير أم طويل الأمد. وقد يشمل ذلك التواصل مع الأطفال خلال الأبحاث الميدانية، والتصوير، وإعداد التقارير، والاستصرح، والمقابلات، وإنتاج البرامج والمواد الترويجية.

- **الاتصال الإعلامي غير المباشر مع الأطفال:** القدرة على الوصول إلى معلومات عن الأطفال كالأسماء، والعناوين، وأرقام الهواتف الخاصة بالأهل، والملفات، والتداول بالصور. كما يمتد إلى عمل الأرشفة، وحفظ المعلومات، وإعادة استعمال الأرشيف.

كما تشمل هذه السياسة كافة البرامج التي تتناول قضايا اجتماعية تمس الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، لاسيما تلك التي تعالج مواضيع حقوق النساء، وقضايا حضانة الأطفال، وصولاً إلى السياسات الاجتماعية والاقتصادية بشكل عام.

النُطر الحقوقية

هي المواثيق الدولية والمحلية الملزمة والتي تشكل مرجعاً عاماً أساسياً لتحديد حقوق الأطفال بشكل عام والحقوق الخاصة بالإعلام وكيفية حماية الطفلة عند التعرض لها أو عند تناول الأطفال عبرها.

شريعة أخلاقية التعامل الإعلامي مع الطفل عام ٢٠١٤⁴، صادرة عن المجلس الأعلى للطفولة في لبنان. تحدد الشريعة معايير الاصول الأخلاقية المهنية للإعلاميين ووسائل الإعلام أثناء التعامل مع الطفل/ة ومقاربة أي شأن من شؤونه.

اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩. وهي صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. تنص الاتفاقية على إيلاء مصلحة الطفل/ة الفضلى الأهمية القصوى وضمان حماية الطفل/ة، والحق بالخصوصية.

مع المبادئ التوجيهية الأخلاقية لإعداد تقارير عن الأطفال² الصادرة عن منظمة اليونيسف عام ٢٠١٨. وهي وثيقة تحدد المبادئ الأخلاقية التي يجب الاقتماد بها عند إعداد تقارير إعلامية تتناول قضايا الأطفال أو تتعاطى مباشرة مع الأطفال.

إعلام صديق للطفولة عام ٢٠١٦³، صادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية والجامعة العربية. وهي وثيقة تحدد المبادئ المهنية لمعالجة الإعلام العربي لقضايا حقوق الطفل.

13 مبادئ توجيهية بشأن التغطية الإعلامية الأخلاقية بخصوص الأطفال واليافعين، ٢٠١٨، <https://www.unicef.org/ar>

14 إعلام صديق للطفولة: وثيقة المبادئ المهنية لمعالجة الإعلام العربي قضايا حقوق الطفل (٢٠١٦). القاهرة، المجلس العربي للطفولة والتنمية.

15 شريعة أخلاقيات التعامل الإعلامي مع الطفل (٢٠١٣). بيروت، وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية.



فيما يتعلق مباشرة بالإعلام:

نصت المادة ٢١ على أنه للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

نصت المادة ١٣ على أن يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق، حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل،

نصت المادة ١٧ على اعتراف جميع الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام، وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، والروحية، والمعنوية، وصحته الجسدية والعقلية.

ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٣. وهو ينص على ضرورة توجيه كافة وسائل الإعلام جهدها وبرامجها لخدمة قضايا الطفولة، كما أكد على ضرورة تنقية ما تقدمه أجهزة الإعلام من البرامج المستوردة المنافية للقيم العربية لتأثيرها السلبي على الأطفال.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر ١٩٤٨. وهو ينص على الحق بحرية التعبير وتلقي الرسائل الإعلامية. بحسب المادة ١٩ من هذا الإعلان.

المبادئ التوجيهية

مصلحة الطفل/ة الفضلى والحق بالحماية

- إيلاء مصلحة الطفل/ة الفضلى الأهمية القصوى عند مقارنة أي موضوع يتعلق به\ها إعلامياً، أو من شأنه التأثير على وضعه\ها، أو تعريضه\ها لأي شكل من أشكال الخطر. يقوم بتحديد مصلحة الطفل/ة الأوصياء القانونيين مع ضرورة الإنصات إلى صوت الأطفال.
- الامتناع عن إظهار وجوه الأطفال لسيما في حال تغطية المظاهرات، أو الاشتباكات، أو جريمة معينة، أو حتى أي خبر يؤدي إلى ظهور وجه الأطفال بشكل قد يعرضهم\هن للخطر. في حال التقاط الكاميرا لوجوه أطفال، يجب العمل على تغطيتها بشكل يمنع التعرف على هوية الطفل/ة.
- التعاطي بكثير من المسؤولية الأخلاقية عند القيام باتصال إعلامي، مباشر أو غير مباشر، مع أي طفلة\ة بغية الحصول على المعلومات، أو الاستصراح، أو التصوير، أو الاستضافة في برنامج مباشر أو مسجل، على أن يكون الهم الأساس حماية الطفل/ة من أي شكل من أشكال العنف التي قد تنتج عن الظهور الإعلامي خلال مسار الإعداد، والعرض، وما بعده.
- من المستحسن تجنب تعريض الطفل/ة للإعلام إلا في حالة جاء هذا الظهور في مصلحته\ا.
- اعتبار كل ظهور علني/إعلامي للطفل/ة بمثابة خطر تتحمل مسؤوليته الأخلاقية والمهنية الجهة التي أقدمت على هذه الخطوة حتى ولو كانت الموافقة مستنيرة.
- الامتناع الطوعي عن نشر أي قصة إخبارية، أو خبر إعلامي، أو صورة يمكن أن تُعرض الطفل/ة، أو أشقائه\ها، أو عائلته\ها، أو أقرانه\ها للخطر أو الإساءة.
- عدم تضمين التغطية الإعلامية للاعتداءات على الأطفال تفاصيل مخرجة تخترق الخصوصية الشخصية. هذه ممارسات قد ترتقي إلى مرتبة انتهاك إضافي لحقوق الطفل/ة المعني/ة.
- عدم تعريض الطفل/ة، خاصة الناجين/ات من الانتهاكات، لعرض تجربتهم\هن بشكل متكرر وذلك لتفادي الأذى المرتبط بالتذكر بطريقة غير محمية.
- عدم الطلب من الأطفال إعادة تمثيل أحداث أليمة تعرضوا لها.
- ضمان حق الطفل/ة بقبول التغطية الإعلامية أو رفضها دون ترهيب أو ترغيب أو تهديد في حال الرفض.

- ضرورة اعتماد المعلومات المبنية على أدلة والمستقاة من الوزارات والمنظمات المعنية بدلا من التحليلات الشخصية
- الامتناع عن توظيف قضايا الأطفال في الصراعات السياسية والخلافات المرتبطة بذلك.
- الامتناع عن الطلب للأطفال بعرض أفكار وتوجهات لا تتلاءم مع قدراتهم الذهنية، ولا المرحلة العمرية التي يمرون بها، ولا خبراتهم ولا تجاربهم السابقة.
- الامتناع عن تظهير الأطفال بصورة الضحية النمطية والتركيز على سبل النجاة والانتصار على الانتهاك.

الحق بالخصوصية

- احترام خصوصية الطفل/ة عند التعاطي الإعلامي، المباشر أو غير المباشر، خاصة فيما يتعلق بالتداول بمعلومات شخصية، وتطوير المواد الإعلامية، ونشرها، ومن ثم تناولها عبر وسائل التواصل الاجتماعي مع التأكيد على ضرورة عدم ذكر أي معلومات قد تؤدي إلى الكشف عن هوية الطفل (اسم، مكان السكن، العمر، المدرسة، ...)
- الحصول على إذن الطفل/ة والوصي/ة عنه/ها لاستعمال الصور والمعلومات الخاصة في المواد الإعلامية.
- عدم الطلب من الأطفال أن يقوموا بأي عمل أو التحدث بطريقة تجعلهم مصدراً للشفقة، أو تقلل من احترامهم، أو تستخدمهم كأداة لتجميع الأموال.
- عدم التداول العلني بأسماء الأطفال خاصة عندما يتعلق الموضوع بنواحي حساسة من حياتهم.
- التحدث عن ظاهرة عامة خاصة بالأطفال بدلا من التطرق إلى الحالات الفردية (ظاهرة التسول، عمالة الأطفال، ...).

في مواقف معينة، يكون استخدام هوية الطفلة - اسمه \ و / أو صورته \ - في مصلحة الطفلة الفضلى. ومع ذلك، يجب إيلاء حماية الطفلة من الأذى أهمية قصوى ودعمه \ من أي وصم أو أعمال انتقامية.

بعض الأمثلة على هذه الحالات الخاصة هي:

- أ. عندما يبدي الطفلة رغبة في ممارسة حقه \ في حرية التعبير وإسماع آرائه \.
- ب. عندما يكون الطفلة جزءًا من برنامج مستمر من أنشطة مخصصة لنشر الوعي والمناصرة لقضايا الأطفال.
- ج. عندما يخطر الطفلة في برنامج نفسي اجتماعي حيث تشكل المطالبة باسمه \ وهويته \ جزء من نموه \ الصحي والنفسي.
- ب. التأكد من دقة ما يقوله الطفلة، سواء مع الأطفال الآخرين أو مع شخص بالغ.

في حالة الشك ما إذا كان الطفلة في خطر في حال التعرض للإعلام بشكل مباشر، من الأفضل إعداد تقارير إعلامية عن الوضع العام للأطفال بدلًا من التركيز على وضع طفلة، بغض النظر عن مدى أهمية القصة الإخبارية.

الحق بالسرية

- الحرص بشكل دائم على تغيير أسماء الأطفال وإخفاء الوجوه مع إيلاء أقصى الاهتمام خاصة في الحالات التالية⁵:

أ: الأطفال الناجين/ات من جرائم الاعتداء الجنسي، والاستغلال، أو مرتكبيها.
ب: الأطفال المصابين/ات بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) إلا في حال الموافقة المستنيرة.

ج: الأطفال المتهمين/ات، أو المدانين/ات بمخالفة قانونية.
د: الأطفال ذوي الميول أو الهوية الجنسية المختلفة

- في ظروف معينة من المخاطر المحتملة للضرر أو الانتقام، قم بتغيير الاسم وإخفاء الهوية المرئية لأي طفلة تم تحديدها \ على أنه \:
- طفلة مقاتل حالي أو سابق
- طالبة لجوء، أو لاجئ أو نازح داخلي.

- المحافظة على السرية خاصة في حال توصل الإعلامي/ة إلى معلومات من شأنها إلحاق الضرر بالطفلة/ أو تعريضه/ها لخطر ما، حتى عندما يتم تغيير هوية الطفلة/، أو إخفائها، أو عدم استخدامها.

¹⁷ UNICEF, "Ethical Guidelines for Reporting on Children", 2018

- الامتناع عن ذكر التفاصيل التي يمكن أن تعرض الضحية للخطر؛ مثل: ذكر عنوان الإقامة، وأرقام الهواتف، وأماكن العمل.
- حفظ المعلومات التي جُمعت عن الأطفال، وعدم السماح بتبادلها إلا في حال كان الهدف من ذلك حماية الطفل/ة من الأذى وضمان مصلحته/ها الفضلى.
- الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة بالأطفال المدونة، والمسجلة، والمصورة، في مكان مقفل.
- ضمان عدم إعادة استعمال الأرشيف من دون موافقة الطفل/ة المعني/ة والأوصياء القانونيين.

يحظر قانون الأحداث اللبناني رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ نشر صورة الحدث ووقائع التحقيق والمحاكمة ويفرض عقوبات على المخالفين

الحق بالتدبير السليم والتدخل المتخصص

- يجب على الإعلامي/ة تبليغ السلطات المعنية وإعلام الجمعيات المتخصصة التي تملك إمكانية التدخل لتقدير الوضع بطريقة منهجية عند الاشتباه بأن طفلة/ة في خطر، بهدف اتخاذ الخطوات الإجرائية الملائمة بما يتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى.
- يجب على الإعلامي/ة الامتناع عن اتخاذ إجراءات أو التدخل اجتماعياً خارج اختصاص المهنة لأن المقاربات الاجتماعية هي علم متخصص وله مساراته وإجراءاته. ومن المهم الإدراك أن التدخل من غير المتخصصين، ولو بحسن نية، قد يتسبب بضرر إضافي للطفل/ة المعني/ة.

الامتناع عن اسقاط أحكام على الأطفال (أو من يقوم برعايتهم) أو اتخاذ إجراءات مباشرة على الهواء تخص الأطفال (أو من ي/تقوم برعايتهم) مباشرة على الهواء.

تذكير

- الامتناع الطوعي عن نشر مواد إعلامية تحض على الكراهية، أو العنف، أو التمييز بين الأطفال على أساس اللغة، أو العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو النوع الاجتماعي، أو الهوية الجنسية، أو الوضع الاجتماعي.

- الامتناع الطوعي عن نشر أي صورة أو وضعية لا تحترم الطفل/ة أو تظهره/ها بشكل غير لائق، أو مذل، حتى ولو كان الغرض من النشر المناصرة والدلالة على انتهاك يتعرض له الطفل/ة.

- عدم التداول بصور للأطفال تؤخذ دون علمهم ودون إذن مسبق، خاصة تلك التي قد تعرضهم للأذى ولاسيما الأطفال في حالات خطر كالتسول، أو التواجد غير المصاحب من كبار على الطرقات أو أماكن عامة، حتى ولو كان الهدف الإضاءة على الوضع الخطر.

- إعلان مصدر المعلومات حين التداول بموضوع مرتبط بالأطفال يُتيح إمكانية التأكد من صحة الأخبار التي يتم تداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو المواقع الإلكترونية بشكل عام.

- اعتماد مراجع موثوقة كالمنظمات الدولية والأهلية المتخصصة في كل ما يتعلق بقضايا تمس الطفولة.

تبليغ السلطات المتخصصة وإعلام المنظمات المعنية عند الاشتباه بخطر تعرض طفل/ة إلى اعتداء أو انتهاك، والامتناع عن التدخل المباشر لأن ذلك قد يعرض الطفل/ة لسوء تدبير الحالة. كما أن التدخل المباشر قد يعرض المتدخل/ة للخطر.



بروتوكولات العمل مع الأطفال في الإعلام

انطلاقاً من المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه، لابد من اعتماد بروتوكولات عمل خاصة عند التعاطي المباشر وغير المباشر مع الأطفال في الإعلام على كافة أنواعه وأشكاله. هي أدوات عمل تساهم في حماية الطفل/ة وتحترم مهنة الإعلام كوسيلة مناصرة تُعلي مصلحة الطفل الفضلى على أي اعتبارات أخرى كتسجيل السبق الصحفي، والسعي إلى زيادة نسبة المشاهدة، والتوظيف السياسي.

أسئلة أخلاقية

هي أسئلة أولية تساعد الإعلامي/ة في التفكير ملياً في كل مرة يجري فيها الإعداد لمواضيع تتضمن اتصال مباشر بالأطفال أو عند طرح موضوع ما يتعلق بمصالحهم/هن. قد تختلف الأجوبة بحسب خاصية كل موضوع لكنها، في كل الأحوال، يجب ان تتوافق مع المبادئ التوجيهية المحددة أعلاه. تشكل هذه الأسئلة نقطة ارتكاز أخلاقية في التعاطي مع قضايا الطفولة، وهي تمنح المقاربات الإعلامية التزاماً باحترام حقوق الأطفال وضمان تطبيقها.

ماذا لو اكتشفنا أن أحد الزملاء يعرض الطفل/ة لخطر ما؟	ما هو الهدف المباشر للعمل الإعلامي مع الأطفال وما هي غاياته؟
ما هي مسؤوليات التبليغ؟	هل هناك ضرورة للإفصاح عن هوية الطفل/ة؟
ما هي آلية الاستجابة للخطر المباشر؟	هل هناك ضرورة لإظهار الطفل/ة؟
ما هي سياسة المحطة، او الجريدة، أو الصفحة الإعلامية فيما يتعلق بحماية الطفل؟	هل نخفي وجه الطفل/ة؟ نظهره؟ نعدل صوته؟
كيف سيكون شعور الطفل/ة عندما يكبر ويشاهد المادة الإعلامية؟	ما هي الإيجابيات المرتبطة بظهور الطفل/ة مقابل سلبياته؟
هل سوف يتعرض الطفل/ة للتنمر من الأصدقاء والأقارب عند مشاهدة المادة الإعلامية؟	ما هي المخاطر الأساسية التي يجب تفاديها؟
هل هناك أي معلومات الناقصة أو قد تعرض الطفل/ة إلى خطر ما أو ربما المضايقات من الآخرين؟	هل هناك دراية كافية بالموضوع المعالج؟
هل عنك خطر تعرض الطفل/ة للوصم الاجتماعي؟	هل طاقم العمل مدرب للتعاطي مع القضايا التي تمس الأطفال؟
هل تقبلين بأن يظهر طفلك في مادة إعلامية مشابهة؟	هل هناك حاجة لطلب مواكبة من مساعدة اجتماعية أو اختصاصية نفسية؟
هل إظهار الطفل/ة قد يؤدي إلى إحداث أثر إيجابي في المجتمع؟	

التخطيط والتحضير

- يجب على الإعلامي/ة تقدير الوضع الراهن والمساهمة في تقييم ما إذا كان الظهور الإعلامي يصب في مصلحة الطفل ^٥الفضلي.

- طلب رأي اختصاصي/ة (مرجع حكومي، جمعية أهلية، محلل نفسي،...) للحصول على معلومات ذات مصداقية والبناء عليها.

- إشراك الأطفال في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم لسيما عند النظر في التعرض إلى الإعلام.

- تشجيع الأطفال على التعبير بما يتناسب مع مستوى النضج والعمر.

يجب الامتناع عن مقابلة الطفلة ضحية الانتهاك وذلك لفتح المجال أمام معالجة متخصصة وتدريب سليم للحالة.

الموافقة المستنيرة

- يجب منح الطفل/ة أو الأوصياء القانونيين معلومات عن غاية التناول الإعلامي وكيفية استعمال الصورة أو الصوت أو الفيديو عندما تطلب موافقة الظهور الإعلامي.

- يكون للطفل/ة أو الأوصياء القانونيين حق الرفض وحق الانسحاب في أي لحظة. يُمنح للطفل/ة أو الأوصياء القانونيين حرية حذف المواد التي تم تسجيلها.

- إذا دعي الطفل/ة إلى تقديم معلومات أثناء الاتصال المباشر مع الإعلام، يجب على الإعلامي/ة إبلاغ الطفل/ة بالفترة الزمنية التي سيتطلبها ذلك، ودوره/ها، ومسؤولياته/ها، وما ستشمله هذه العملية، وكيف ستظهر صورة الطفل/ة. عندئذ فقط يستطيع الطفل/ة أو الأوصياء القانونيين إبداء الموافقة المستنيرة.

- يجب التأكد من أن الطفلة/ة أو الأوصياء القانونيين ليسوا تحت تأثير الكحول أو المخدرات.

- يجب التأكد من أن الطفلة/ة أو الأوصياء القانونيين ليس لديهم إعاقة عقلية. وفي حال كان الأمر كذلك، يجب الاستعانة باختصاصي للتعاطي مع الوضع.

استشر شخصًا بالغًا موثوقًا به عند التعامل مع فتاة تم إجبارها على الزواج وذلك بالرغم من أن الموافقة المستنيرة تعتبر قانونية، إلا أن الفتاة قد تكون مرغمة أيضاً على الظهور الإعلامي عكس رغبتها الحقيقية.

المقابلة

- عرف عن نفسك، والمؤسسة الإعلامية، والغرض من إجراء المقابلة.
- يجب إعداد الأسئلة مسبقاً ومنح الطفل/ة أو الأوصياء القانونيين فرصة للاطلاع عليها وتعديلها.
- الامتناع عن طرح أسئلة مفاجئة على الطفل/ة.
- الامتناع عن طرح أسئلة محرجة، أو حساسة، أو تتطلب تذكر تفاصيل مؤلمة.
- الاستعانة باختصاصي/ة اجتماعي/ة عند إجراء مقابلات مع الناجين/ات من حوادث مؤلمة.
- إجراء المقابلة في مكان آمن للطفل/ة.
- احترام كرامة الطفل/ة وصونها أثناء المقابلة.
- احترام حق الطفل/ة بالامتناع عن الإجابة عن بعض الأسئلة.
- إعطاء الأطفال حقوقاً متساوية للتعبير وعدم التمييز لأي سبب ممكن.
- الامتناع عن إعادة تمثيل الحوادث الأليمة التي سبق أن تعرض لها الطفل/ة وعدم الطلب من الطفل/ة تلاوة قصصاً لا تعينهم مباشرة.

- لا تؤذي أي طفل
- تجنب الأسئلة أو المواقف أو التعليقات التي تصدر أحكاماً أو غير حساسة للقيم الثقافية أو تعرض الطفل للخطر أو تهين الطفل أو تعيد تنشيط آلام الأحداث الصادمة

- عندما تكون في شك حول ما إذا كان الطفل في خطر، تناول الوضع العام للأطفال بدلاً من التركيز على قصة الطفل/ة، بغض النظر عن مدى أهمية السبق الصحفي.

التصوير الفوتوغرافي والفيديو

- يجب مرافقة الطفل/ة أثناء عملية التصوير، وعدم تركه/ها مع الطاقم التقني.
- الامتناع الكلي عن إظهار وجه الطفل/ة خاصة في حالة النجاة من تجارب مؤلمة وانتهاكات.
- إظهار الطفل/ة بطريقة محترمة تعزز الإحساس بالكرامة الشخصية.
- الامتناع عن إعادة تمثيل بعض المواقف المحرجة أو المؤذية للطفل/ة.
- الامتناع عن وضع الطفل/ة في مواجهة إعلامية مع الجهة المعتدية

الأرشفة

- حفظ المعلومات الخاصة بالأطفال المدونة، والمسجلة، والمصورة، في مكان مقفل.
- عدم السماح بتبادل المعلومات المحفوظة إلا في حال كان الهدف من ذلك حماية الطفل/ة من الأذى وضمان مصلحته/ها الفضلى.
- ضمان عدم إعادة استعمال الأرشيف من دون موافقة الطفل/ة المعني/ة والأوصياء القانونيين.

التبليغ

ينص قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (قانون ٤٢٢)، على ضرورة التبليغ في حال كان الطفل/ة معرضاً/ة للخطر.

عرفت المادة ٢٥ من القانون ٤٢٢ الخطر كالتالي:

١. إذا وجد في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
٢. إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبوحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.
٣. إذا وجد متسولاً أو مشرداً.

تدعو المادة ٢٦ من القانون ٤٢٢ إلى ضرورة التبليغ في حال الشك في تعرض الطفل للخطر عبر إخطار النيابة العامة أو الجمعيات المعنية بحماية الأطفال.

لا يعتبر إفشاء لسر المهنة، ولا يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات، أي إخبار يقدم إلى المرجع الصالح ممن هو مطلع بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على ظروف الحدث المعرض للخطر في الأحوال المحددة في المادة ٢٥ من هذا القانون.

من المهم التذكير أنه يمكن للطفلة اللجوء مباشرة إلى قاضي العجلة في حال التعرض للعنف الأسري دون وكيل أو وصي ويمكنه الاتصال مباشرة على رقم ١٧٤٥ للتبليغ عن التعرض للعنف الأسري

ملحق نموذج ورشة عمل تدريبية حول سياسة حماية الطفل في الإعلام

المشاركون/ات المحتملون/لات:

تتوجه سياسة حماية الطفل في الإعلام إلى كل من يتناول قضايا تتعلق بالأطفال أو يجري مقابلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطفال، كالتالي:

- كافة الإعلاميين/ات العاملين/ات في المجال الإعلامي (تلفزيون، جريدة، صفحة الكترونية)
- كل من ي/تتناول مواضيع تتعلق بالأطفال على صفحات التواصل الاجتماعي.
- صانعي/ات السياسات الإعلامية

الأهداف العامة لورشة العمل التدريبية:

١. على مستوى المعرفة

- التعرف على المواد الحقوقية المرجعية لحماية الطفلة في الإعلام
- تحديد المصطلحات والمفاهيم الخاصة بحقوق الطفلة في الإعلام
- وضع لائحة بالمخاطر المرتبطة بالتعرض غير الآمن للأطفال بالإعلام

٢. على مستوى المهارات

- تطبيق التحليل النقدي من منطلق مصلحة الطفلة الفضلى
- التعرف على المقاربات الإعلامية الآمنة
- المشاركة في تحديد المسؤولية الفردية في تطبيق سياسة حماية الطفلة في الإعلام

٣. على مستوى المواقف

- النظر للأمور من وجهة نظر الأطفال
- تحديد الأهداف المهنية وعلاقتها بسياسة حماية الطفلة في الإعلام

أهداف	عنوان الجلسة	برنامج اليوم الأول
<p>يهدف التعارف إلى تأسيس جو من الثقة بين المشاركين/ات يتيح المجال لنقاشات أكثر عمقاً وصراحة.</p> <p>يهدف تمرين تحديد التوقعات إلى تبيان المواضيع التي يأمل المشاركون/ات تناولها خلال الورشة. تشكل هذه الجلسة قاعدة معلومات أولية لتقييم الورشة عند انتهائها</p>	<p>ترحيب، تعارف، وعرض أهداف</p> <p>تحديد التوقعات</p>	<p>9:00-9:30</p>
<p>تهدف هذه الجلسة إلى عرض الأسباب الموجبة لسياسة حماية الطفل/ة في الإعلام، والتعريفات الأساسية المعتمدة، والمواد المرجعية الحقوقية.</p>	<p>لماذا سياسة حماية الطفل/ة في الإعلام</p>	<p>9:30-11:00</p>
	<p>استراحة</p>	<p>11:00-11:15</p>
<p>تهدف هذه الجلسة إلى استكشاف المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال عند التعرض إلى الإعلام. عبر تحليل لدراسة حالة وتمثيلها ومن استخلاص النتائج.</p>	<p>مخاطر تعرض الأطفال ضحايا العنف للإعلام (دراسة حالة ولعب أدوار)</p>	<p>11:15-1:00</p>
	<p>استراحة غداء</p>	<p>1:00-2:00</p>
<p>تهدف هذه الجلسة إلى تعميق النقاش حول المخاطر المرتبطة بتعرض الأطفال للإعلام بطريقة غير آمنة</p>	<p>سبل الحد من مخاطر تعرض الأطفال للإعلام (مجموعات عمل)</p>	<p>2:00-4:00</p>

أهداف	عنوان الجلسة	برنامج اليوم الثاني
	تمارين جماعية لتعزيز الثقة	9:00-9:30
تهدف هذه الجلسة إلى عرض نتائج عمل المجموعات عبر وضع لائحة موحدة بهذه المخاطر مما يمهد لتبيان مقاربات لحماية الأطفال في الإعلام	عرض عمل المجموعات حول سبل الحد من مخاطر تعرض الأطفال للإعلام نقاش عام وتحديد الأولويات	9:30-11:00
	استراحة	11:00-11:15
تهدف هذه الجلسة إلى التأكيد على التزام المشاركين/ات على المستوى الفردي ومن ثم جماعي في حماية الأطفال في الإعلام	ما هو دوري في حماية الطفل من مخاطر التعرض للإعلام	11:15-1:00
	استراحة غداء	1:00-2:00
تهدف هذه الجلسة إلى استطلاع رأي المشاركين/ات في الخطوات اللاحقة لورشة العمل يهدف التقييم إلى تقدير مدى استجابة ورشة عمل لتوقعات المشاركين/ات التي حددت عند بداية الورشة"	خارطة طريق تقييم الورشة اختتام	2:00-4:00